تجديد تسليم وتسلم أم لا .

وهذا هو مقابل الأصح المار (قوله لأن الموجب في القديم الخ) لا يخفي ما في هذا التعليل إذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يؤتى به ويجعل علة لقضيته .

وإذا علمت ذلك فكان الأولى تقديمه على قوله أن النفقة تعود الذي هو خبر عن قضية الخ .

وحذف لام الجر مع لفظ في القديم وجعله مقولا لقول الشافعي في القديم بأن يقول وقضية قول الشافعي في القديم ان الموجب أي للنفقة العقد لا التمكين أن النفقة تعود الخ (قوله وبه قال مالك) أي بمقتضى قول الشافعي القديم قال مالك (قوله وصرحوا الخ) صنيعه يقتضي أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لأن القضية المذكورة مفروضة في النشوز الجلي وهو الخروج من المنزل وما صرحوا به مفروض في الخفي وهو الردة وبينهما فرق فلا يصح أن يكون تأييدا وساقه في التحفة لأجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن المسكن وذكره عقب قوله ولا يحصلان مع الغيبة بلفظ وبه فارق نشوزها بالردة الخ .

اه .

فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى .

وقوله أن نشوزها بالردة أي الحاصل بسب الردة .

وقوله يزول أي النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث أعلمته به كما في ع ش وقوله مطلقا أي سواء حصل تجديد تسليم وتسلم بالطريق الذي ذكره أم لا (قوله لزوال المسقط) أي للنفقة وهو الردة .

وكتب الرشيد قوله لزوال المسقط أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره .

اه .

(قوله وأخذ منه) أي من كون النشوز بالردة يزول بالإسلام مطلقا لزوال المسقط ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفي (قوله لو نشزت في المنزل) أي نشزت وهي في المنزل بنوع خفي من أنواع النشوز (قوله ثم عادت للطاعة) أي بصريح لفظ يدل عليه .

وقوله عادت نفقتها أي مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو منعها نفسها منه (قوله وهو كذلك الأصح) هذا من جملة كلام الأذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال .

اه .

رشيدي .

قال في التحفة بعده قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي .

اه .

ويتجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي .

وإنما قلنا ذلك لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل إشهادها عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه فيه نظر .

وقياس ما مر في نظائره نعم .

اه .

ومثله في النهاية (قوله ولو التمست زوجة الخ) هذه مسألة مستقلة فكان الأولى أن يقول فرع لو الخ .

كعادته وكما في التحفة .

وقوله من القاضي متعلق بالتمست (قوله أن يفرض الخ) المصدر المؤول مفعول التمست .

وقوله فرضا عليه أي على زوجها الغائب (قوله اشترط) أي في فرض القاضي لها فرضا وقوله ثبوت النكاح أي بعدلين وقوله وإقامتها بالرفع عطفا على ثبوت المضاف أي واشترط أيضا إقامة الزوجة في مسكن الغائب .

ويحتمل أنه بالجر عطفا على المضاف إليه .

وقوله وحلفها بالرفع لا غير معطوف على ثبوت أيضا أي واشترط حلفها على أنها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز .

وقوله وأنها لم تقبض أي وحلفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبلة وهي مدة الغيبة (قوله فحينئذ) أي فحين إذ ثبت نكاحها وإقامتها في المنزل وحلفت على ما ذكر يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر ولو كان ما يفرضه من الدراهم .

قال في التحفة بعده ويظهر أن محل ذلك أي الفرض المذكور إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه .

اه .

(قوله إلا إن ثبت يساره) أي فيفرض لها نفقة الموسر .

فائدة تتعلق بالمسألة المذكورة في سم ما نصه .

(سئل) شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شافعي

وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير